معيار التبعية في القانون المدني ـ دراسة مقارنة
The criterion of dependency in civil law - Comparative Study

طالب – دكتوراه
فواز يوسف صالح
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Fawazyousef113@Gmail.com

الأستاذ الدكتور
حميد سلطان علي
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Sultanlaw1973@yahoo.com

المستخلص

يقصد بالتبعية وجود متبوع يرتبط به تابع ويمتد اليه حكمه وجوداً وعدماً ،لذا فان للتبعية عناصر لا بد من توفرها لتحقق العلاقة التبعية ،وهي تابع ومتبوع مع رابطة تربط الاول بالثاني ،وقد تكون التبعية بين التزامين او بين حقين او بين شيئين ،واقترحنا طبيعة الالتزام كمعيار للتحقق من وجود التبعية ،والذي يقتضي ارتباط التابع بالمتبوع برابطة مصيرية دائمة بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر فوجود التابع يقترن بوجود المتبوع ،ولا ينقضي إلا بانقضاء او زوال المتبوع وبالتالي يتبعه التابع في حكمه .

Abstract

The dependency means the existence of a subordinate to whom a dependant is attached and extends his judgment to him, being and nothing, Dependency has elements that must be available to achieve the dependency relationship, which is the existence of dependent and master with a link join the first to the second, and dependency may be between two obligations, between two rights, or between two things, And we suggested the nature of the obligation as a criterion for verifying the existence of dependency , Which requires the subordinate's attachment to the master with a permanent fateful bond so that one of them does not separate from the other, for the existence of the follower is associated with the existence of the master and it does not expire except with the expiration or demise of the master, and thus the follower follows him in his judgment.

المقدمة Introduction

لقد أصل فقهاء الشريعة الاسلامية لفكرة التبعية من خلال وضعهم لقاعدة التابع تابع ،فقد ذكرها العديد من الفقهاء السابقين في كتبهم ، فنجد انهم اشاروا الى القاعدة مع العديد من التطبيقات لها ،إلا انهم لم يضعوا لها تعريفاً ، في حين عرفت القاعدة من قبل جانب من الفقهاء المتأخرين،اما في الفقه القانوني فيمكن التوصل الى تعريف للقاعدة من خلال التبعية في الالتزامات والعقود،اذ تعد قاعدة التابع تابع مصدراً للعلاقة التبعية،والتبعية لا توجد لذاتها وإنما للوصول الى غاية معينة وهي خدمة الالتزام الاصلي ،كما في الكفالة والرهن والشرط الجزائي وغيرها من الالتزامات التي تقوم على فكرة التبعية.

ويقتضي للتحقق من قيام التبعية ان نقترح معياراً نتمكن من خلاله من اثبات وجود العلاقة التبعية الدائمة بين التابع والمتبوع ،بحيث يرتبط التابع بمتبوعه وجوداً وعدماً، ومن ثم فلا يوجد التابع إلا بوجود المتبوع كما انه يتبعه في الانقضاء.ولقد شمل نطاق بحثنا المقارن القوانين المدنية العراقي والمصري والفرنسي.

وسوف يكون منهجنا في هذه الدراسة هو اتباع اسلوب المنهجين التحليلي والمقارن، حيث نقوم بتحليل النصوص المتعلقة في موضوع البحث، والآراء الفقهية التي قيلت في الموضوع، اما فيما يخص المنهج المقارن فتتركز المقارنة بالقوانين المدنية (العراقي والمصري والفرنسي).

لذلك سنعالج ذلك في مبحثين ،نخصص الاول منها للتعريف بالتبعية في القانون المدني،ونكرس المبحث الثاني منها لمعيار التبعية في القانون المدني.

المبحث الاول
تعريف التبعية في القانون المدني
First Research
Definition dependency civil law

للإحاطة بتعريف التبعية يتطلب الوقوف اولاً على الجانب اللغوي للتبعية الذي اشارت اليه معاجم اللغة ،ثم ايضاح الجانب الاصطلاحي،ويستدعي منا ذلك ان نوزع هذا المبحث على مطلبين ،نبحث في المطلب الاول منها في التعريف اللغوي للتبعية، اما الثاني فنخصصه للتعريف الاصطلاحي للتبعية.

المطلب الاول First requirement

التعريف اللغوي للتبعية Linquistic definition of dependency

تعرف التبعية في اللغةً بعدة تعريفات منها (التابع لغتاً هو التالي ، ومنه التتبُع والمتابعة ، والإتباع ،ويتبعه يعني يتلوه، والتتبع فعلك شيئا بعد شيء. تقول تتبعت علمه ، أي أتبعت آثاره)[1]. وعرفت التبعية أيضاً بان (التابع هو التالي الذي يتبع غيره ،ومصدرها الفعل تبع الشيء تتبعا ، وتبع الشيء تباعاً وتباعاً في الافعال ،وتبعت الشيء تبوعاً سرت في اثره ، وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له ،وأتبع القرءان ائتم به وعمل بما فيه ، وتبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال)[2].

والعلاقة بين الاصل ومفهوم قاعدة (التابع تابع)[3] ،هو أن المتبوع يعد أصلا والتابع يعد فرعاً له ، فالفرع من كل شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله والجمع فروع ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت[4]،وبما أن التابع هو بمثابة الفرع ، والمتبوع هو الأصل ، والفرع حكمه حكم الأصل لا يمكن أن ينفك عنه ، أي ان التابع حكمه حكم المتبوع ، لذا فالمأموم حكمه حكم الإمام ، فلو سها الإمام فإن المأموم لا بد أن يسجد لسهو الإمام مع سجود الإمام ، فإنما جعل الإمام ليؤتم به[5].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المعنى اللغوي العام لقاعدة التابع تابع في الحكم ينصرف الى وجود فرع يتبع للأصل في الحكم .

المطلب الثاني Second requirement

التعريف الاصطلاحي للتبعية Idiomatic definition of dependency

بالرغم من ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد وضعوا اساساً للتبعية من خلال قاعد (التابع تابع) إلا ان الفقهاء السابقين لم يضعوا في مؤلفاتهم تعريفاً لها، في حين عرفها العديد من الفقهاء المتأخرين في كتبهم المخصصة لشرح القواعد الفقهية ، وذلك من خلال تعريفهم للتابع :

أولاً:تعريف الزرقا للتابع بأنه "التابع لشيء في الوجود بان كان جزء مما يضره التبعيض ،كالجلد من الحيوان ، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم ،أو كان وصفا فيه كالشجر والبناء القائمين في الارض ، أو كان من ضروراته كالطريق للدار والمفتاح للقفل ..."[6].

ثانياً: وعرف محمد صدقي البورنو التابع بأنه " التابع هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره"،ومفادها أن ما كان تابعا لغيره في الوجود سواء كان جزءاً منه اوضمنه أو من ضروراته او فرعاً له ، أخذ حكم الاصل[7].
ثالثاً: وعرفه د.محمد بكر اسماعيل بأنه "هو ان التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ، لان التابع لا يحمل وجودا مستقلا "[8].

رابعاً:تعريف الندوي بأنه " هو التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ، ينسحب عليه حكم المتبوع أذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً "[9].

والتعريف الراجح هو التعريف الاخير للندوي ، أذ أشتمل على القيود التي لم يذكرها الآخرين في تعريفهم ، فجاء تعريفا جامعاً ومانعاً، لكونه قيد حصر التبعية بأن يكون التابع لغيره حقيقة أو حكماً،فالتابع حقيقة ما كان متصلاً بالشيء ،اما التابع حكماً فهو ما كان منفصلاً عن المتبوع لكنه تبعه لوجود نص او عرف يقتضي ذلك .لذا فان ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه سواء كان جزءً منه او ضمنه او من ضروراته ولوازمه او فرعاً له ،فالحكم الذي يثبت للأصل المتبوع يثبت للفرع التابع[10] .

فاجتماع شيئين في سياق واحد أحدهما يمثل الاصل وهو المتبوع المقصود والأخر الفرع وهو تابع غير مقصود على وجه الاستقلال ،يؤدي الى خضوع التابع لحكم متبوعه ، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى مشقة في المعاملات ،لان التابع عندها يقتضي حكماً مستقلاً منفرداً،فيؤدي عدم دخول البناء في بيع الدار الى عدم تحقق المصلحة من الشراء [11].

ومن خلال عرض التعارف السابقة ، يستدعي منا ان نضع تعريفاً للتابع بأنه (**التابع هو ما كان ملازماً لمتبوعه ، لا يوجد إلا بوجوده حقيقة او حكماً ،وينسحب عليه حكمه وجوداً وعدماً وصحةً وبطلاناً**).

اما تعريف التبعية في الاصطلاح القانوني فلم ينص القانون المدني العراقي والمصري على تعريف للتبعية ،لذا يمكن تعريف قاعدة التبعية من الجانب القانوني من خلال الرجوع الى كتب فقهاء وشراح القانون ، فلفظ التبعية مرادف للفظ التابع ،فكلاهما يشتق من نفس المصدر وهو الفعل تبع ، كما بينا عند استعراض المعنى اللغوي لقاعدة التبعية ،وبالرغم من عدم قيامهم بتعريف هذه القاعدة بشكل مباشر إلا اننا نجد انهم أشاروا الى تعاريف للتبعية في العقود والالتزامات والحقوق التبعية

والأموال التبعية،يمكن من خلالها التوصل الى تعريف قانوني للتبعية اذ ورد لفظ تابع او تبعية ،لذا نورد التعاريف التالية:

اولاً: الحقوق العينية التبعية :- تعرف الحقوق العينية التبعية " بأنها الحقوق التي لا توجد لذاتها بل لضمان حق آخر هو حق شخصي أو حق دائنية ،وتكون تابعة للحق المضمون وتدور معه وجوداً وعدماً،فإذا انقضى الحق الأصلي أنقضى معه الحق التبعي ،لأن التابع يتبع الأصل "[12]. كما عرف الحق العيني التبعي "بأنه عبارة عن تعلق حق الدائن بالعين المرهونة ضماناً لدينه ،وحق التحجير على المال المتعلق في مال المديون لغاية استيفاء الدين منه"[13] .والحق العيني التبعي لا يمكن ان يقوم بذاته ،بل يستند في وجوده الى وجود حق آخر يسمى الحق الرئيسي ، وهو حق شخصي (دين)يتقرر الحق العيني التبعي ضماناً للوفاء به ، لأجل ذلك سميت الحقوق العينية التبعية بالتأمينات العينية[14]، فهي توجد تبعاً لحق آخر والقاعدة أن التابع تابع ،فإذا انقضى الاصل انقضى التابع [15]،وقد يتبع الحق التبعي حق تبعي اخر كالالتزام بالفوائد المضمونة بكفالة[16].

ويكون الحق العيني التبعي عقارياً اذا وقع على عقار بالرغم من انه حق رهن او حق امتياز ، ولا يؤثر على ذلك كون هذا الحق ضامناً لحق شخصي منقول وذلك لأن الفرع يتبع الأصل في نشوئه وانقضائه ،ولا يتبعه في طبيعته ،فقد يكون الأصل منقولاً في حين ان التابع عقاراً[17]،وسواء كان التأمين شخصياً او عينياً فهو يضمن حق شخصي ، فقد يكون المتبوع حقاً شخصياً في حين يكون التابع حقاً عينياً تابعا له غير مستقل عنه فيتبعه في نشأته ومصيره وانقضائه ،ويقال بان الحق الاصلي حق شخصي مضمون بحق عيني آخر تابع له ،كحق الرهن فانه يكون تابعا للدين ،او يتبع الحق الشخصي لحق عيني كما في تبعية الكفالة لحق الانتفاع بالمنقول ، او ان يتبع الحق العيني حق عيني آخر كرهن عقار ضماناً لحق انتفاع ،او ان يكون الحق الشخصي تابعاً لحق شخصي كالكفالة في الديون [18].

ثانياً: العقد التبعي:- عُرف " بانه كل عقد يكون تابع لحق آخر أو مرتبطاً به في وجوده وزواله كاتصال الفرع بأصله كالرهن والكفالة "[19]،وكما لا ينعقد ابتداءً إلا في مقابل حق آخر ،فهو يزول بزوال ذلك الحق المقابل كما يسقط كل فرع بسقوط اصله ، لذلك وضع فقهاء الشريعة قاعدة اذا سقط الأصل سقط الفرع [20] ،لكن على عكس ذلك لا يترتب على بطلان الرهن بطلان الالتزام الأصلي ،لأنه يصح بقاء الاصل من غير التابع ، بخلاف التابع فأنه لا يوجد إلا تبعاً للمتبوع [21]،فإذا انقضى

الدين او نشأ باطلاً ، أنقضى التأمين أو عد باطلاً كذلك ، وكذلك إذا احيل الدين الى الغير، فأن الحوالة يجب أن تشمل توابع الحق ،ومنها التأمينات العينية التبعية[22] ، وإذا انتقل الحق المضمون الى الخلف العام او الخاص انتقل التأمين العيني التبعي معه [23].

كما عرف العقد التبعي بانه "ما كان تابعاً لعقد أصلي وجد قبله كالكفالة والرهن "[24]،لأن التزام الكفيل يعد تابعاً لالتزام المدين الاصيل ،ويترتب على التبعية ان العقد التابع يلحق الرابطة الاصلية وجوداً وعدماً فيتبعه اذا انقضى بالفسخ او البطلان ، ولهذا لا يجوز ان يزيد التزام الكفيل على التزام الاصيل ولا ان يبقى قائماً بعده ،ولا يجوز ان تكون شروط العقد التبعي اشد من شروط العقد الاصلي[25].

وعرف ايضاً بأنه "العقد الذي يُعقد تبعاً لعقد آخر ،بحيث لا يتصور وجوده وحده،ولا يقوم إلا بغيره " بخلاف العقد الأصلي الذي يقوم بذاته دون ان يستند الى عقد آخر [26]، وللتميز بين العقدين الاصلي والتبعي اهمية من حيث ان بطلان اوانقضاء العقد الاصلي يؤدي الى بطلان او انقضاء العقد التبعي [27]،وبعبارة أخرى فالعقد التبعي هو الذي يتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند اليه ، فيكون صحيحاً وباطلاً ويبقى وينقضي تبعاً للعقد الأصلي . وفي نفس السياق عرف العقد التبعي"هو الذي يتبع العقد الاصلي ويكون معلقاً عليه ،فعقد التامين العقاري هو عقد تبعي بالنسبة الى عقد الدين ،اذ يأتي وسيلة لإنقاذ العقد الاصلي "[28].

ثالثاً:الالتزام التبعي :- يكون الالتزام تبعياً اذا وجد مستندا الى التزام اصلي ،فوجود التزامان احدهما اصليا والثاني تبعياً ،اي ان الالتزام التبعي يكون نتيجة قانونية للالتزام الاصلي ، فيكون مرتبطا به من حيث قيامه وانقضائه ،كما في حالة الشرط الجزائي فهو التزام تابع لا يقوم إلا تبعا للالتزام المتبوع[29]، ويكون الالتزام اصليا اذا امكن قيامه مستقلاً غير مستند الى التزام اخر،اما الالتزام التبعي فيوجد مستندا الى التزام اصلي كالتزام الكفيل[30].

وعرف الالتزام التبعي "هو كل التزام غير اصلي والعنصر الاساسي الذي تمتاز به الالتزامات التبعية انها ترمي الى تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان او تتطلبه طبيعة العقد ،اي انه ترمي الى ان توفر للعقد جميع اثاره النافعة "[31].

وعرف أيضاً بأنه" ذلك الالتزام الذي لا يمكن ان ينشأ إلا متصلاً بالتزام اخر اصلي ،ويرتبط معه في وجوده وانتقاله وانقضائه"[32].

رابعاً:الاموال التبعية:-هي التي ليس لها وجود مستقل ،ولا يتصور وجودها إلا لتعلقها بغيرها كحق الارتفاق ،فلا يمكن تصوره إلا بوجود العقار الذي هو تابع له ،والقاعدة ان التابع يتبع الاصل فإذا بيع الاصل مثلاً لحقه التابع وليس العكس[33].

ومهما كانت ارآء الفقه القانوني فان فكرة التبعية واضحة من خلال ما تقدم من تعاريف،وبعد الاطلاع على ما تقدم من تعاريف وتطبيقات يتبين ان التبعية تقوم على القاعدة الفقهية (التابع تابع)فهي تعتبر مصدر فكرة التبعية [34].

وبعد ان عرضنا اهم تعريفات فقهاء الشريعة لقاعدة التابع تابع في الحكم ،وكذلك تعاريف فقهاء وشراح القانون المدني ،ولاحظنا تقارب المضامين التي جاءت بها ، نستنتج ان التبعية عبارة عن رابطة بين تابع ومتبوع ،وبالاستفادة من هذه التعاريف يمكن ان نضع تعريفاً عاماً للتبعية **(بأنها رابطة بين الاصل المتبوع والفرع التابع،بحيث يكون مصير التابع مرتبط بالأصل من حيث الوجود والانقضاء والصحة والبطلان والانتقال).**

المبحث الثاني
معيار التبعية في القانون المدني
Second Research
The criterion of dependency in civil law

بعد ان بينا في المبحث الاول تعريف التبعية من خلال التعريف بقاعدة التابع تابع في الحكم من الجانب الفقهي والتعريف القانوني للتبعية ،نبحث في هذا المبحث المعيار المقترح للتحقق من قيام العلاقة التبعية ،ويمكن ان نستنتج من تعريف القاعدة الذي ذكرناه في المبحث السابق عناصر لتطبيق هذه القاعدة ،فلا تتوقف التبعية على وجود كل من عنصر التابع والمتبوع ،وإنما لابد من وجود صلة تربط بينهما وهي العلاقة التبعية ، كما يتطلب التحقق من انطباق قاعدة التابع تابع من خلال أيجاد معيار يثبت الارتباط والملائمة بين التابع والمتبوع ،بحيث يؤدي ذلك الارتباط الى تحقق الغرض من وجود ذلك المتبوع، ولم نجد وجود معايير مطروحة لذا نبحث المعيار المقترح بالتزامن مع البحث في وجود الرابطة التبعية .لذا يتطلب منا ان نوزع هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول منها البحث في المعيار المقترح لتحقق التبعية اما الثاني فيخصص للتطبيقات على معيار التبعية .

المطلب الاول
المعيار المقترح لتحقق الرابطة التبعية
The first requirement
Suggested criterion for validation of dependency link

ان وجود التابع او المتبوع لوحدهما لا يكفي لتحقق قاعدة التبعية دون وجود علاقة تربط بينهما ، ذلك لان العقل يقتضي وجود ارتباط بين شيئين بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر ، فالأشياء اما ان تكون قائمة بذاتها فلها حكم نفسها ، وأما ان تكون تبعا لغيرها فيكون للمتبوع حكم التابع ، اما اذا انفرد احدهما عن الاخر فان لكل منهما حكمه الخاص،لكون التبعية تمثل علاقة بين شيئين او التزامين وهذا لا يتحقق دون تعدي حكم المتبوع لتابعه ، فهي علاقة تنشأ بين التابع والمتبوع بحكم ارتباط الأول بالثاني وتستمر التبعية مادام الارتباط قائم وتنتهي بانتهائه.

والارتباط قد يكون مادياً او معنوياً ، ويقصد بالارتباط المادي ان يرتبط التابع بالمتبوع ارتباطاً مادياً قائماً على اساس ان الاول يندمج بالثاني، بحيث يفقد فيه التابع استقلاليته وذاتيته أو ان يكون التابع متصلاً بالمتبوع اتصالاً غير قابل للانفصال عن المتبوع إلا بضرر ، كما في المحدثات المتصلة بالعقار ويعرف هذا النوع من الارتباط بالحقيقي ،فالبناء او الغراس الذي يحدث بفعل الانسان على ألأرض سواء كان من انشاها صاحب الارض وعلى نفقته ، او قام بها شخص على ارض غيره ،فهذه الاشياء لا يمكن فصلها عن الارض دون ضرر ،عليه تعتبر الارض متبوع وترتبط بها المنشآت او الغراس مادياً. اما الارتباط المعنوي فهناك فروض لا يتوفر فيها الارتباط المادي ،وفي نفس الوقت لا يمكن اخراج كثير من الصور والتطبيقات اقر لها فقه الشريعة والقانون بالتبعية ،فهي تعتبر من تطبيقات التبعية من خلال الارتباط المعنوي بين التابع والمتبوع او ما يعرف بالارتباط الافتراضي لأن الارتباط هنا يكون وظيفياً ،كما هو الحال في تبعية المنقول المخصص من مالكه لخدمة عقار ،فلا يوجد بين المنقول والعقار ارتباط مادي وبالرغم من ذلك توجد علاقة تبعية بينهما ،فالعقار بالتخصيص يتبع حكم متبوعه العقار بطبيعته في البيع والرهن والحجز والتنفيذ حيث يمتد اليه حكم متبوعه [35].

تنتج الرابطة التبعية من اسباب شتى فقد تنتج لتحقيق اهداف حق اخر ،او يكون سببها ان حقاً يوسع حق اخر او يكمله ،او ان حقاً يعتبر الوسيلة لمباشرة حق اخر ،وهذه الفكرة الواسعة والمرنة في الحقوق التبعية يتطلب ضبط حدودها اذ لا يكفي لنشوء التبعية ان توجد علاقة تربط بين حقين او اكثر[36] ،لذا يستدعي منا ان نقترح معياراً نتمكن من خلاله التحقق من وجود التبعية اي امتداد حكم المتبوع للتابع ،

فالشيء يثبت لغيره تبعاً بشرط ان تتحقق التبعية، ولم نجد في كتب الفقه الاسلامي التي تناولت قاعدة التابع تابع معياراً يحدد تحقق التبعية ،وإنما اكتفى الفقهاء باستعراض القاعدة الاصل والقواعد المتفرعة عنها مع ذكر تطبيقات لكل منها ، كما لم يرد في كتب شرح التشريعات المدنية مثل هذا المعيار .

ولكون التبعية تنشأ نتيجة وجود رابطة بين شيئين او حقين او التزامين يترتب عن ارتباطهما نشوء التزام في ذمة احد الاطراف ، ومن هذا المنطلق فأن البحث عن ايجاد معيار لتحقق قاعدة التبعية يمكن الركون اليه من اجل تحديد تحقق التبعية هو ان نأخذ بمعيار طبيعة الالتزام[37]،لنلاحظ مدى ملائمة التابع لمتبوعه بعد تحقق الرابطة التبعية بينهما ،وبعبارة آخرى هل ان ارتباط التابع بالمتبوع قد حقق الغرض المقصود من وجود الاصل (المتبوع)، ويمكن ان نسترشد بنص المادة (2/150)من القانون المدني العراقي التي نصت على " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ،ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "تقابلها المادة(2/148)من القانون المدني المصري .

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي كما في النص السابق للمادة(1135) قبل تعديلها التي قررت "تُلزم الاتفاقيات ليس فقط بما هو معبر عنه فيها بل ايضاً بجميع النتائج التي يقرها الانصاف او العرف او القانون للالتزام بحسب طبيعته "[38]، في حين نجد المشرع الفرنسي قد استبعد عبارة (بحسب طبيعة الالتزام) بعد تعديلها في المادة (1194) من مرسوم رقم 131 لسنة 2016 ، إلا انه نص في نفس المادة على ان الالتزام التعاقدي يشمل جميع توابعه ،حيث جاء فيها"لا تلزم العقود بما هو منصوص عليه فقط بل ايضاً بجميع ما يعد من توابعها وفقاً للعدالة والعرف والقانون "[39]، وتقتضي طبيعة الالتزام أن يلحق بالعين ما هو تابع لها وما تستلزم تلك الطبيعة من ملحقات[40]، فلكي تقوم التبعية يتطلب ان يلحق بالشيء المتبوع كل ما يعتبر تابع له وحسب ما تتطلب طبيعة ذلك المتبوع .

ولكون الشيء المتبوع او الرئيسي هو ذلك الشيء الذي يرتبط به شيء اخر ابتغاء تحقيق غرض معين ،اذ تنشأ بينه وبين تابعه علاقة ارتباط ،والمناط الراجح في وصف الشيء بكونه رئيسياً(متبوعاً) من عدمه هو طبيعته ،فالأرض هي اصل ومتبوع لكل ما يتصل بها اتصالا طبيعيا او صناعيا ، وطبيعتها كمتبوع تقتضي ان لمالكها ان ينتفع بالأرض وتوابعها من غراس وثمار وبناء ،كما ان الاشجار ممكن ان تكون شيئاً رئيسياً و اصل ويتبع لها الثمار ،وكذلك البناء يتبع له محتوياته كالأبواب

والشبابيك ،ومثلما كانت طبيعة الشيء هي الاساس في وصف الشيء بالأصل او المتبوع فيمكن للإرادة ان تنقل هذا الشيء من وصف الاصل المتبوع وجعله في منزلة التابع ،فالسيارة تكون اصل متبوع اذا خصصت لخدمة صاحبها ،اما اذا خصصها مالكها لخدمة عقار فأنها ستكون تابعة كما في العقار بالتخصيص[41] .

وعرفت المادة(1/69)من القانون المدني العراقي الالتزام "بأنه رابطة قانونية بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا او يقوم بعمل او يمتنع عن عمل "[42]،وطبيعة الالتزام تملي على القاضي ان يكمل الالتزام بما ينسجم مع طبيعته ،فمن باع عيناً يعتبر انه باع معها ما يتبع لها من ملحقات ،ومن باع متجر وجب عليه ان يسلم المشتري السجلات التي تبين ما على المتجر من ديون وما له من حقوق فهي تتبع المبيع ،لكونها من مستلزمات تمام الفائدة من المتجر[43].

وطبيعة التزام السلف ينتقل الى خلفه الخاص اذا كان من مستلزماته ،وهو يعد انه من مستلزماته اذا كان مكملاً له ، وذلك لان الحقوق المكملة للشيء تعتبر من توابعه والتابع يتبع الاصل. ونلاحظ ان المشرع الفرنسي جعل من طبيعة الالتزام معياراً يحدد مدى انتقال التزامات السلف الى خلفه الخاص كالضمان وهو التزام تبعي يلتزم به المشتري ، حيث ان الاصل هو انتقالها ما دامت طبيعة الالتزام تقتضي ذلك ،اما اذا كانت طبيعة الالتزام لا تستلزم ذلك فلا تنتقل هذه الالتزامات الى المشتري ،ونجد ذلك في نص المادة(1122) قبل التعديل بموجب مرسوم 2016 التي جاء فيها"يفترض بالمرء انه اشترط لصالح نفسه ولورثته وخلفائه ما لم يصرح بعكس ذلك او ينتج العكس عن طبيعة الاتفاقية "[44]،وهو نفسه اتجاه القضاء الفرنسي في قرارات محكمة النقض ،فيما يخص انتقال التزام عدم المنافسة وانتقال دعوى الضمان من السلف الى الخلف[45].

ونخلص مما تقدم ان طبيعة الالتزام كمعيار للتبعية يقصد به ان الغرض من وجود الالتزام يقتضي ارتباط مصير الالتزام التابع بالالتزام المتبوع وجوداً وعدماً ، فالالتزام التبعي لا يوجد مستقلاً لوحده بل يرتبط بالتزام اخر لا ينفك عنه ،وهذا ما قصدناه عند تعريفنا في المبحث السابق لقاعدة التابع تابع وتعريف الالتزام التبعي بأنه كل التزام غير اصلي يهدف الى تحقيق الغرض العملي الذي يقصده المتعاقدان او تتطلبه طبيعة العقد ،اي انه يرمي الى ان يوفر للعقد جميع اثاره النافعة ،وطبيعة الالتزام الاصلي تقتضي ان تكون الرابطة مصيرية بين التابع والمتبوع بحيث لا تزول إلا بانقضاء المتبوع او زواله.

إلا ان هناك التزامات اخرى قد نجد ان طبيعتها تقتضي كما في الحالة السابقة ان يرتبط التابع بمتبوعه لكي يتحقق الغرض من الالتزام والانتفاع به ، كما في تبعية الكفالة للالتزام الاصلي المضمون ، إلا انه في هذه الحالة يمكن وجود تابع ومتبوع مرتبطين برابطة قابلة للانفكاك بينهما،ففي حال قيام الدائن بالتنازل عن الكفيل او عن حق الرهن مع بقاء الدين المتبوع ،فهنا لا تتحقق التبعية اذ ان طبيعة الالتزام لا تقتضي بقاء الرابطة،وهذا يتنافى مع ما ذكرناه من تعريف لقاعدة التابع تابع ،بان التابع لا يستقل بالحكم عن متبوعه ،وفي هذا النوع من الالتزامات يمكن ان يحصل انفكاك في الرابطة التبعية،فيستقل التابع بالانقضاء رغم بقاء المتبوع ، ويمكن ان نطلق عليها بالرابطة المؤقتة (غير المصيرية).

وقد يثار تساؤل هل من الممكن ان توجد عناصر التبعية من تابع ومتبوع ورابطة دون تحققها؟ ويمكن القول بان ذلك ممكن اذ ان الحقوق او الالتزامات التبعية هي تلك التي تكون متصلة بحق اخر رئيسي تعد مساعدة له او متولدة عنه كالرهن والكفالة والفوائد وما شابه ذلك،وعلى خلاف ذلك لا تعد التزامات تابعة تلك التي تحل محل التزام اخر او تكمله كالتعويض عن الضرر او المصاريف،رغم وجود حق اخر رئيسي تكون متوقفة عليه إلا انه لا يمكن اعتبارها حق تابع لهذا الحق الرئيسي من حيث الوجود والعدم ،لكون مصيرها القانوني لا يتوقف على المصير القانوني للحق الاصلي ، لذا فوجود العلاقة التي تربط بين حقين لا يكفي لنشوء رابطة تبعية[46].

وبالرجوع الى معيارية قاعدة التبعية فأننا نجد انه يمكن ان تتوفر عناصر الرابطة التبعية،دون استمرار تحقق تبعية احد الالتزامين للآخر ،لكون طبيعة الالتزام او الاشياء لا تقتضي بقاء الرابطة التبعية بين التابع ومتبوعه بل يمكن ان ينفصل عنه ،وهذا ما عبرنا عنه بالرابطة المؤقتة (غير المصيرية) فلو ابرأ الدائن الكفيل سقط الدين عنه وحده فانفرد بالحكم وهو في الاصل تابع للمدين ،فمن حيث الاصل تتبع الكفالة للدين المضمون باعتباره الالتزام الاصلي ،إلا انه في هذه الحالة سينفرد التابع بالحكم ويزول رغم بقاء متبوعه ، كذلك لو اسقط الدائن حقه في الحبس فان حقه في الدين يبقى ، رغم ان حق الحبس تابع والمفروض ان يتبع الدين وجوداً وعدماً[47]،ومثله لو ان الدائن المرتهن تنازل عن الرهن بحيث يصبح مجرد دائن عادي ،فالرهن وهو التزام تبعي قد زال رغم ان الالتزام الاصلي المتمثل بالدين لا زال باقياً[48] .

المطلب الثاني
تطبيقات معيار التبعية
The second requirement
Dependency criterion applications

للتبعية اسباب تؤدي الى نشأتها ،فقد تتحقق الرابطة التبعية بموجب القانون او العرف ، ومن خلال طبيعة الالتزام كمعيار للتبعية سنتحقق من ملائمة وانسجام التابع مع الغرض من وجود المتبوع ،ومن ثم انطباق قاعدة التبعية في الحكم على الفروض التي سنبحثها في الحالات التالية:

أولاً: طبيعة التأمينات تقتضي ان تشمل توابعها ، وهذا يقوي الضمان ويسند موقف المرتهن مما يشجعه على ابرام مثل هذه العقود ، ونجد ذلك في نص المادة (1015)من القانون المدني العراقي التي قضت بأنه " وتشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ..."[49]، تعتبر التأمينات ضمانات تابعة للالتزام الاصلي وان ما تضمنه يكون محكوما بصفة التبعية تلك ، وبما ان التبعية هي من يحدد نطاق الالتزام بالضمان لذا فان التأمينات تضمن الدين وتوابعه لوجود رابطة التبعية بينهما ، فالتبعية تفرض ان يضمن الالتزام التبعي توابع الدين كالمصاريف التي انفقت لغرض أستحصال الدين الاصلي ،ويكون المدين ملزماً بها لكونها من توابع الدين [50]، وبخلاف ذلك يتضرر الدائن اذا اضطر الى انفاق مصاريف لتحصيل الدين دون ان يمتد اليها الضمان.

ثانياً:حق الامتياز الذي يخوله القانون لبعض الدائنين بسبب صفة ديونهم ،وبمقتضاه يستوفون ديونهم بالأولوية على غيرهم ،وذلك لان القانون قد ميز بعض الديون وأعطاها الاولوية في الوفاء على غيرها ،ويختلف سبب الامتياز باختلاف الديون ،فسبب تفضيل بعضها الخدمة التي تؤدى للآخرين كما في المصاريف القضائية وقد تكون اعتبارات انسانية كما في اجرة العمال [51]،ولايقرر هذا الحق إلا بموجب نص قانوني وعلى هذا نصت المادة (1361)من القانون المدني العراقي على ان "2-ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون " .

فحق الامتياز حق عيني تبعي كحق الرهن التأميني والحيازي ،يختلف عنها من حيث مصدره فهو يستند الى نص قانوني ،لذا لايمكن تفضيل دين على آخر بدون نص قانوني ،ومن ثم فأن القانون يمثل مصدر الرابطة التبعية في حق الامتياز ،وهو لا يقوم إلا بوجود التزام أصلي يضمنه ،فهو حق تابع للدين المضمون وجوداً وعدماً ،فإذا كان الالتزام المضمون باطلاً فان الامتياز يتبعه في ذلك ،وكذلك ينقضي حق الامتياز تبعاً لانقضاء الالتزام الاصلي الذي هو تابع له [52].

ثالثاً : شرع الحق في الحبس ضمانا لحصول الحابس على حق ترتب له في ذمة مالك الشيء المحبوس ،فهو حق لا يقصد لذاته وإنما يراد به ضمان تنفيذ الالتزام فإذا انقضى هذا الالتزام بأي طريقة من طرق الانقضاء انقضى تبعاً له حق الحبس ،فإذا زال الاصل زال الفرع [53]،فيزول الحق بالحبس بانقضاء الدين المضمون ،ذلك ان طبيعة الالتزام المضمون تقتضي ان ينقضي معه توابعه المرتبطة به ومنها حق الحبس . وهذا ما قررته المادة (2/280)من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق" [54].

رابعاً: يمكن ان يتفق الدائن والمدين على تقدير التعويض في حال عدم وفاء المدين بالتزامه ،دون ترك ذلك للقاضي كما هو الاصل وسمي هذا التعويض بالاتفاق او ما يعرف بالشرط الجزائي ، لأنه يوضع عادة ضمن شروط العقد الاصلي الذي يستحق التعويض على اساسه ،ويمكن ان يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد على ان يكون قبل وقوع الضرر[55] ، فالشرط الجزائي يلجا له المتعاقد في حال اخلال المتعاقد الاخر بتنفيذ التزامه الاصلي ،فهو التزام تابع وبديل في نفس الوقت ،وطبيعة الالتزام الاصلي تقتضي وجود مثل هذا الشرط لضمان قيام المدين بتنفيذ الالتزام الاصلي ، وبما ان الشرط الجزائي اتفاق تابع ارتبط بالالتزام الاصلي ،فان طبيعة الالتزام المتبوع تقتضي ان يمتد حكمه للشرط الجزائي من حيث نشوئه وانقضائه وصحته وبطلانه .

خامساً: تنعقد حوالة الدين اما باتفاق المحيل (المدين الاصلي)والمحال عليه وهو شخص أخر يحل محل المحيل في الوفاء او باتفاق بين الدائن والمحال عليه وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادتين (1/340و341)[56]،وطبيعة الدين تقتضي ان ينتقل الدين بالحوالة الى المحال عليه بضماناته ،فإذا احال الدائن المرتهن بالدين على آخر او احال المشتري البائع بالثمن على آخر ،فلا يسقط حق المرتهن في الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع ،ذلك لان الضمانات تتبع الاصل الذي وجدت لغرض تامين الوفاء به ،فالرهن ينتقل مع الدين وحق الحبس ينتقل مع ثمن المبيع لحين تحقق الوفاء بهما،وورد هذا الحكم في نص المادة(1/348)من القانون المدني العراقي،والمادة (1/318)من القانون المدني المصري،والمادة (1321)مدني فرنسي ،فتشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة [57]وحق الامتياز والرهن ،وهذا طبيعي لكون ضمانات الحق من توابعه ومن شانها ان تؤكده وتقويه [58]، فالرابطة بين الدين وتوابعه

انتجت تبعية الضمانات للدين وهي تنتقل معه لان طبيعة الالتزام الاصلي المتبوع تقتضي ذلك.

سادساً: حق الارتفاق من التطبيقات على الرابطة التبعية التي يكون مصدر نشأتها الاتفاق،اذ يتبع العقار الاصلي ولا يجوز التصرف فيه مستقلاً عن ذلك العقار ،ويعد العقد أحد اسباب نشوء هذا الحق ، وهو من الحقوق العينية التي تتبع العقار وبالتالي لا يجوز التصرف به مستقلاً عن العقار المتبوع لكون طبيعة العقار تقتضي ان تجري عليه التصرفات التي تقع على العقار [59]، لذا فان طبيعة العقار تقتضي ان يرتبط مصير حق الارتفاق به بحيث لا ينفك عنه .

سابعاً:يعد العقد مصدراً للعلاقة التبعية في عقد الاطار والعقود التطبيقية الخاضعة له والتي ستبرم في المستقبل ،وعَرف المشرع الفرنسي في المادة (111)من مرسوم 131 لسنة 2016 عقد الاطار بأنه"عقد الاطار هو اتفاق يحدد الاطراف بمقتضاه الخصائص العامة لعلاقاتهم التعاقدية المستقبلية ،وتحدد عقود التطبيق كيفية تنفيذ هذا الاتفاق" كما عرفه الفقه الفرنسي في حين لم يعرفه الفقه العراقي والمصري . ويُعرف بأنه مجموعة عقدية تتألف من اتفاق يتضمن قواعد عامة تحدد مقدماً كيفية ابرام وتنفيذ عقود اخرى لاحقة وبمقتضاه يلزم الطرفان بمراعاة هذه القواعد [60]، وعقد الاطار ليس عقداً بسيطاً بل يتضمن مجموعة عقدية تتألف من اتفاق اساسي وعقود لاحقة يتم ابرامها تطبيقاً لذلك الاتفاق ،ويتضمن عقد الاطار بعض المسائل الجوهرية التي تعتبر لازمة لإبرام العقود التطبيقية ،وحيث ان جزء من الرضا المطلوب لإبرام العقد التطبيقي قد تضمنه عقد الاطار ،والتي لا يمكن للعقد التطبيقي ان يستغني عنها ، لذا يترتب على بطلان عقد الاطار بطلان العقود التطبيقية بالتبعية لكون الفرع يتبع الاصل او العقد التبعي يتبع العقد الاصلي [61]،فطبيعة عقد الاطار تقتضي ان يتبعه في الحكم العقد التطبيقي الذي يرتبط به ،فعقد الاطار دوره ان يضع القواعد العامة الرئيسة التي تحدد مقدما كيفية ابرام وتنفيذ عقود لاحقة ،وبدون ابرام العقود التطبيقية التابعة له لن يتحقق الغرض من ابرام عقد الاطار،لذا فان الارتباط بين التابع والمتبوع وان كان في وقت لاحق ،فانه يحقق الغرض من وجود الالتزام المتبوع المتمثل بعقد الاطار.

ثامناً: تمثل الارادة المنفردة احدى مصادر الالتزامات ، وهي تصرف قانوني من جانب واحد ، والتعبير عن الارادة فيها يتم وينتج اثره بإرادة صاحبه وحدها ، وقد نظم المشرع العراقي الحالات التي تلزم الارادة المنفردة فيها صاحبها في

المادة(1/184)منه "لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه إلا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك "[62]، وبالرغم من ان المشرع العراقي قد قيد من دورها ، إلا اننا يمكن ان نجد رابطة تبعية بين التابع والمتبوع كما في نص المادة (1/607) "اذا وهب الدائن الدين للمدين او ابرأ ذمته منه ولم يرده المدين ،تتم الهبة ويسقط الدين في الحال "[63]، فيتبع الهبة سقوط الدين من ذمة المدين،وتسقط تبعاً له توابعه في حال وجودها كالرهن والكفالة.

تاسعاً:المصادر اللاإرادية للتبعية:قد لا تنشا الرابطة التبعية بتدخل الارادة لإحداث اثر قانوني، وإنما يكون مصدرها واقعة لا ارادية رتب عليها القانون اثاراُ معينة ، ونجد تطبيق لهذه المصادر في الالتصاق الطبيعي، والمقصود بالالتصاق هنا هو الذي يقع دون تدخل ارادة الانسان ، ويؤدي الى تحقق الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع ،وقد يكون واقعة طبيعية كما في الالتصاق الطبيعي ،او التصاق منقولين قضاءً وقدراً،وقد نظم المشرع العراقي الالتصاق الطبيعي في المواد (1113-1116) منه حيث نص في المادة (1113) على هذا النوع من التبعية "النهر اذا جاء بطمى على ارض احد فهو ملكه..." [64].

اما التصاق منقولين قضاءً وقدراً فقد ورد هذا الحكم في نص المادة (1125) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها"اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف او نفقة فاحشة ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاءً وقدراً ملك صاحب المنقول الاكثر قيمة المنقول الاخر بقيمته"، ونص المشرع المصري على نفس الحكم في المادة(931)منه على انه"اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ،قضت المحكمة في الامر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما"، فالتصاق المنقول بالمنقول يتحقق عند اندماج منقولين مملوكين لشخصين مختلفين دون ارادة احدهما ،بحيث ان فصلهما يؤدي الى حدوث تلف.

ويترتب على حدوث هذا النوع من الالتصاق ان يتملك صاحب المنقول الاكثر قيمة المنقول الاخر الاقل قيمة بقيمته ،وجاء النص العراقي واضحاً في هذا النص على هذا الحكم ،اما المشرع المصري فلم يضع قواعد تفصيلية لحكم هذا النوع من الالتصاق لكونه نادرة الوقوع ،اذ الغالب ان يتملك صاحب احد المنقولين يتملك المنقول الاخر تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، لذا فقد ترك امر حسم

تبعية المنقولين للمحكمة تقضي في هذا الأمر ولها ان تسترشد بقواعد العدالة وتراعي الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما عند اصدار قرارها بتبعية المنقولين لأحد المالكين،ففي حالة اختلاط منقولين وكان احدهما اقل بكثير من قيمة الاخر فأن قواعد العدالة تؤدي الى ان يتملك صاحب المنقول الاكثر قيمة المنقول الاخر ،كما في اندماج قطعة غيار في محرك سيارة ،فصاحب السيارة يتملك قطعة الغيار على اساس انه مالك الشيء الاصلي[65] .

اما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا الاحكام في المواد(565-569)منه ،حيث ميز بين التصاق المنقولين مع عدم امكانية الفصل بينهما والتصاقهما مع بقاء امكانية الفصل بينهما ،ففي الحالة الاولى يستعين القاضي بقواعد العدالة لإلحاق المنقول الاقل قيمة بالأخر الاقل قيمة منه ،اما اذا كانت هنالك امكانية فصلهما فيعود في هذه الحالة كلاهما الى صاحب الجزء الرئيسي على ان يعوض الآخر عن قيمة منقوله ،ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد اخذ بقاعدة الاقل يتبع الاكثر في حال عدم امكان اعتبار احد الشيئين أصلا والأخر فرعاً تابعاً له ،اما من حيث الاصل فأن المشرع الفرنسي اعتبر ان احد المنقولين هو اصل متبوع والثاني فرع تابع له[66]،ويتحقق الارتباط بين الاصل المتبوع والفرع التابع ،لكون طبيعة المتبوع تقتضي ان يصبح الثاني تابع لمالك المنقول الاول،مما يرتب التزامات بين المالكين اذ يتملك صاحب العقار او المنقول الاكثر قيمة مقابل التزامه بدفع قيمة الاقل قيمة.

عاشراً:نجد تطبيقات للعرف كمصدر للرابطة التبعية كما في حالة ما يتبع لمالك الشيء ،اذ يتبع له كل ما يعتبر عرفاً من توابعه المرتبطة به ،وعلى هذا الحكم نصت المادة (1/1049)من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "مالك الشيء يملك كل ما يعد في حكم العرف من عناصره..."،فلم ينص على هذه العناصر لكنها دخلت في التبعية بحكم العرف لكون طبيعة حق الملكية تقتضي ان تمتد الى هذه التوابع لكي يتمكن المالك من الاستفادة من ملكه ، فمالك الارض يملك ما فيها من اتربة وأحجار وغراس ، فالشيء المملوك يشمل جميع اجزائه المكونة له والتي تعتبر تابعة له [67]. وطبيعة الاشياء تقتضي ان يمتد حكم الاصل الى اشياء تكون مستقلة عن متبوعها ، إلا انها تتصل به من حيث وحدة الغرض والوظيفة ، اذ تعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها تابعة لها قوارب النجاة والإنقاذ التي تعتبر جزء تابع للسفينة [68].

الخاتمة Conclusion

وفي ختام هذا البحث نعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث،واهم التوصيات المقترحة وبحسب التوضيح التالي:

النتائج

1-لم نجد في كتب فقهاء وشراح القانون المدني تعريفاً للتبعية وإنما اشاروا الى تعريف الحق التبعي والالتزام التبعي والعقد التبعي.

2-لا تقوم التبعية دون وجود ثلاث عناصر وهي تابع ومتبوع ورابطة بين التابع والمتبوع ،وتمثل التبعية النتيجة الناشئة عن هذا الارتباط ، وتلك النتيجة المتحققة لابد ان تلائم طبيعة الاصل المتبوع ، اي ان الارتباط يجب ان يحقق الغرض المقصودة من المتبوع ،ويقاس ذلك من خلال معيار التبعية المتمثل بطبيعة الالتزام ، ويقصد به ان الغرض من وجود الالتزام يقتضي ارتباط مصير الالتزام التابع بالالتزام المتبوع فلا يستقل عنه بالحكم بل يتبعه وجوداً وعدماً ،ولم نعثر على نص في القوانين المدنية موضوع المقارنة يحدد معياراً للتبعية ،إلا اننا لمسنا وجود اشارات تدل على ذلك سواء في النصوص القانونية او اراء فقهاء القانون.

3- فيما يتعلق بآثار التبعية وجدنا انه في حالة انقضاء المتبوع فان ذلك ينعكس على وجود التبعية ذاتها ،فتزول بعد ان كانت قائمة لكون التابع سينقضي تبعاً لمتبوعه ،كما في انقضاء التأمينات والشرط الجزائي تبعاً لانقضاء الالتزام الاصلي المتبوع ،وهناك اسباب عدة لانقضاء التبعية ، فقد تنقضي بتنفيذ الالتزام الاصلي ،كما قد يكون الانقضاء بدون تنفيذه.

4-يعد الحبس حق تابع وقد نظمه كل من المشرع العراقي والمصري ضمن مواده ، إلا ان المشرع الفرنسي لم يضع له نظرية عامة ،واقتصر على تطبيقات معينة ضمن نصوصه ،اما الفقه الفرنسي فانه يرى ان حق الحبس لا يقتصر على حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر ،بل انه يمتد الى الحالات المماثلة عن طريق القياس.

التوصيات

1-نقترح على المشرع العراقي النص على قاعدة التابع تابع في القانون المدني وضمن النصوص الخاصة بتفسير العقد، لتكون الاساس الذي يستند اليه في تنظيم العلاقة التبعية في مختلف الالتزامات والأشياء،اسوة بالمشرع الاردني الذي نص عليها في المادة(228)من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة1976.

2- ندعو المشرع الى اعتماد طبيعة الالتزام كمعيار لتحديد وجود العلاقة التبعية المصيرية بين التابع والمتبوع،بحيث يتحقق من خلال ارتباط الاول بالثاني الغرض من وجود الالتزام الاصلي المتبوع.

3- نقترح على شراح القانون المدني وضع تعريفاً واضحاً للتبعية ،يشتمل على عناصرها الثلاثة وهي وجود تابع ومتبوع مع رابطة بينهما.

الهوامش Margins

[1] الخليل ابن احمد الفراهيدي،العين ج2،داروكتبة الهلال ،ص78.
[2] أبن منظور لسان العرب ،المجلد الاول ، دار المعارف ، القاهرة ،ص 416.
[3] المادة(47)من مجلة الاحكام العدلية.
[4] أحمد محمد الفيومي،ج2،المصباح المنير غريب الشرح الكبير ،المصدر السابق ،ص469.
[5] محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه،ج16، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ص6،تاريخ مراجعة الموقع 2020/4/13.
[6] أنظر أحمد محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،الطبعة الثانية،دار القلم ،دمشق،1989،ص253.
[7] أنظر محمد صدقي البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ،المجلد الأول ،الطبعة الأولى ،الرياض،1997،ص158.
[8] أنظر د.محمد بكر اسماعيل ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه،ط1، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع،مصر،1997،ص130.
[9] أنظر علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية ،مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها،الطبعة الرابعة ،دار القلم ،دمشق،1998،ص401.
[10] أنظر فاطمة الزهراء بلعمري،قاعدة التابع تابع في الفقه الاسلامي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر – كلية العلوم الاسلامية،2012،ص28.
[11] أنظر علي أحمد الندوي،قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية،بحث منشور في دراسات اقتصادية اسلامية ،المجلد 14،العدد 1428،1ه،ص6.
[12] أنظر د.سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية التبعية،ج2،الرهن الرسمي وحق الاختصاص،الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية ،بيروت ،1995، ص6.
[13] أنظر هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري ،غرض واستدلال ومقارنات ،مكتبة هاشم ،بلا مكان وسنة النشر،ص47
[14] أنظر محمد طه البشير ،د.غني حسون طه ،الحقوق العينية،القسم الاول،الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق،ص40.
[15] أنظر د.غالب علي الداودي ،المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر،عمان،2004،ص242.
[16] أنظر د.عبد الحي حجازي ،المدخل في دراسة العلوم القانونية، الحق،المصدر السابق،ص324.
[17] أنظر د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8،حق الملكية ،ص196.
[18] أنظر محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني التامينات الشخصية والعينية ،تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2005،ص19.
[19] أنظر مصطفى احمد الزرقا ،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ،المدخل الفقهي العام ،ج1،المصدر السابق،ص646.
[20] أنظر د.أحمد ياسين القرالة ود.باسل يوسف الشاعر،نظرية العقد في الفقه الاسلامي،2019،ص29.
[21] أنظر محمد كامل مرسي،التأمينات الشخصية والعينية ، اثبات الحقوق العينية وأحكام التسجيل ،مطبعة نصر ، مصر ،1927،ص62.
[22]أنظر د.رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية،2005، ص397.
[23] أنظر د.اسعد دياب ،ابحاث في التأمينات العينية ،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،بدون سنة نشر ،ص13

[24] أنظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ،نظرية العقد ،ج1،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان،1998،ص143.

[25] أنظر د.محمد حسين منصور،العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2000،ص81.

[26] Malaurie(ph)et Aynes(L)et Stoffel-Munck(Ph),Droit des obligations,8 edition,L G D J, Paris,2016,No.408.

و د.محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الألتزامات ،ج1،ص47و48.

[27] Weill(A),Droit Civil les obligations,Dalloz,NO,45,1971,P.46.

[28] انظر د.عاطف النقيب،نظرية العقد،الطبعة الثانية،المنشورات الحقوقية،بيروت،1998،ص68.

[29] أنظر د.صاحب عبيد الفتلاوي،السهل في شرح القانون المدني ،ج2، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى،مطبعة دار الجمال ،عمان-الاردن،2014،ص17.

[30] أنظر د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،المكتبة القانونية ،بغداد ،2007،ص12.

[31] أنظر د.حسن علي الذنون ،النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون ،رسالة دكتوراه ،مطبعة نهظة مصر ،مصر ،1946، ص220.

[32] أنظر عقيل فاضل حمد الدهان ، تبعية التأمينات للالتزام الاصلي في القانون المدني،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة بغداد،1999،ص5.

[33] أنظر د.محمد كامل مرسي بك،الملكية والحقوق العينية،المطبعة الرحمانية بمصر،1923،ص86.

[34] د.نزار عبد فرحان ود.سعدي جاسم،حكم التبعية في الفقه الأسلامي،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الأنسانية،المجلد23،العدد2016،3،ص39.

[35] أنظر ضمير ناصر حسين المعموري ،المصدر السابق،ص95و96.

[36] أنظر د.عبد الحي حجازي،المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق ،المصدر السابق ،ص323.

[37] وهو ما يطلق عليها بالعامل الداخلي لتحدد الالتزام بحسب ما تقتضيه طبيعته،اما العرف والعادة فيطلق عليها بالعوامل الخارجية.انظر د.عبد الرزاق السنهوري،مصادر الحق،ج6،المصدر السابق،ص11.

38Art(1135)" L'erreur sur un simple motif, étranger aux qualités essentielles de la prestation due ou du cocontractant, n'est pas une cause de nullité, à moins que les parties n'en aient fait expressément un élément déterminant de leur consentement.

Néanmoins l'erreur sur le motif d'une libéralité, en l'absence duquel son auteurn'aurait pas disposé, est une cause de nullité".

[39]Art(1194)"Les contrats obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que leur donnent l'équité, l'usage ou la loi".

[40] أنظر د.عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي،ج6،دار احياء التراث العربي،بيروت بلا سنة نشر ،ص31.

[41] أنظر ضمير حسين ناصر المعموري،المصدر السابق،ص86-87.

[42] تقابلها المادة (144)من القانون المدني المصري القديم والنص القديم للمادة(1101)من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب مرسوم 131 لسنة 2016.

[43]أنظر د.عبد الرزاق السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني ،ج1،نظرية الالتزام بوجه عام ،دار النهظة العربية ،القاهرة،1966،ص238.

[44]Art(1122)"On est censé avoir stipulé pour soi et pour ses héritiers et ayants cause, à moins que le contraire ne soit exprimé ou ne résulte de la nature de la convention".

[45] انظر نقض مدنية ا،3/كانون الاول/1996،رقم 436.وانظر نقض هيئة ،7/شباط/1986،رقم 2. القانون المدني الفرنسي بالعربية ،المصدر السابق،ص1037.

[46] ينظر د.عبد الحي حجازي،المدخل لدراسة العلوم القانونية،المصدر السابق،ص323. ونود ان نشير الى اننا ممكن ان نجد التزامات تحل محل التزام اخر وتعد تبعية كما في الشرط الجزائي الذي يمثل تعويض اتفاقي ينص عليه في العقد المبرم بين الطرفين ليحل محل الالتزام الاصلي في حال عدم تنفيذه ،وذلك لوجود التزامين تابع ومتبوع ،وكأن الغرض من الالتزام الاصلي يتحقق من خلال شرط التعويض،في حال اخلال المدين بتنفيذ التزامه . فضلاً عن ان من الالتزامات المكملة للشيء ما يمثل التزامات تبعية لكونها تستند الى التزام اساسي ترتبط به من حيث الوجود والعدم ،وان الغرض من الالتزام الاصلي لا يتحقق إلا بوجود مثل تلك الالتزامات ،مثل التزام البائع بتسليم المبيع الذي سنبينه في الفصل الثالث من هذه الاطروحة.

[47] انظر الوجيز في ايضاح القواعد الكلية للبورنو ،المصدر السابق،ص 332. وانظر شرح المجلة لعلي حيدر ،المصدر السابق،ص54. وخالد الشراي ،المصدر السابق، ص1034.

[48] راجع المادة(1318)مدني عراقي .

[49] انظر المادة(781)مدني مصري والمادة (2293)مدني فرنسي التي قضت بانه "تمتد الكفالة ...لتشمل ملحقات الدين كافة ،حتى نفقات المطالبة ...".وفيما يلي النص الفرنسي:

"Le cautionnement indéfini d'une obligation principale s'étend à tous les accessoires de la dette, même aux frais, de la première demande".

[50] وقد توسع القضاء الفرنسي في احكامه ليعتبر ان من ملحقات الدين الذي يشمل بالكفالة كل من الفوائد والشرط الجزائي حيث يلزم الكفيل ليس فقط بدفع اصل الدين بل ايضا بتوابعه .وكذلك كفيل المستأجر.انظر في ذلك نقض مدنية 1،10/ايار/1988برقم 134.ونقض تجاري 6/شباط /2001برقم29.ونقض مدنية 1،23/حزيران/1992برقم193.القانون المدني الفرنسي بالعربية دالوز،المصدر السابق،ص2043.

[51] أنظر محمد كامل مرسي،التامينات الشخصية والعينية،المصدر السابق ،ص268.

[52] أنظر د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط،ج10،التأمينات الشخصية والعينية ،المصدر السابق،ص924. وانظر المادة (1367)مدني عراقي تقابلها المادة(1136)مدني مصري والمادة(2488)مدني فرنسي.

[53] أنظر د.حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزام ،المصدر السابق،ص376.

[54] وتقابلها المادة(2/246)من القانون المدني المصري ولا يوجد نص مقابل في القانون المدني الفرنسي لكونه لم ينظم نظرية الحبس للضمان كما بينا ذلك سابقاً.إلا انه يمكن ان نشير الى نص المادة (1612) مدني فرنسي.

[55] أنظر د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،ج2،اثار الالتزام،المصدر السابق،ص851.وانظر المادة(1/170)من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة(223)من القانون المدني المصري والمادة(1321)من القانون المدني الفرنسي .

[56] تقابلها المادة (315و1/321) مدني مصري والمادة(1689) مدني فرنسي.

[57]Dionisis-Peyrusse(A),Droit civil tome2,les obligations,Preparation au concours Attache territoiial,edition du CNFPT,2008,paris,p221.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها بانه"تشكل الكفالة احدى ملحقات الحق المحال ويشكل السند التنفيذي بذاته الذي يحوزه المحال اليه بوجه الكفلاء ملحقاً لذلك الضمان".نقض تجارية

27/اذار/2007،برقم 99. القانون المدني الفرنسي بالعربية ،طبعة دالوز الثامنة بعد المئة بالعربية،جامعة القديس يوسف ،بيروت، 2009 ،ص1637.

[58] أنظر د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج3،المصدر السابق،ص496.

[59] انظر محمد طه البشير ود.غني حسون طه،الحقوق العينية الاصلية،المصدر السابق،ص387.وانظر المادة(1/1272)من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة(1/1016)من القانون المدني المصري والمادة(639)من القانون المدني الفرنسي.

[60] أنظر د.جعفر محمد جواد الفضلي،عقد الاطار–دراسة تحليلية،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،مجلد8،السنة الحادية عشرة،عدد28،سنة 2006،ص 1و2.

[61] Perrouin.(J.),La hierarchie des conventions en droit prive, Thesis, Toulouse, 2000,No842,p.360.

نقلاً عن د.محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي،تدرج القواعد العقدية-دراسة في معيارية العقود،منشاة المعارف بالاسكندرية،مصر،2018،ص230و231.

[62] لم ينص القانون المشرع المصري على نص مماثل للعراقي ، وإنما نظم القانون المدني المصري في المادة(162) حالة الوعد بجعالة كتطبيق للإرادة المنفردة.

[63] وانظر المادة(487)مدني مصري والمادة(894)مدني فرمسي.

[64] تقابلها المادة(918)من القانون المدني المصري والمادة(556)مدني فرنسي .

[65] أنظر د.رمضان ابو السعود،الوسيط في الحقوق العينية الاصلية ،ج1،المصدر السابق،ص190،وانظر د.عبد المنعم البدراوي،المصدر السابق،ص68.

[66] أنظر د.عامر عاشور عبد الله ،قاعدة الأقل يتبع الاكثر في القانون المدني ،المصدر السابق ،ص464.

[67] انظر د.عبد الرزلق السنهوري ،الوسيط ج8 ،حق الملكية،المصدر السابق،ص570.وانظر المادة(1/803)من القانون المدني المصري التي جائت موافقة للنص العراقي بالرغم من استبعاد المشرع لفظ العرف منها ،والمادة(546)من القانون المدني الفرنسي التي قضت بان"ان ملكية شيء سواء كان منقولاً او غير منقول ،يعطي الحق على كل ما ينتجه وعلى كل ما يتصل به من ملحقات طبيعية كانت او اصطناعية".والنص الفرنسي

"La propriété d'une chose soit mobilière, soit immobilière, donne droit sur tout ce qu'elle produit, et sur ce qui s'y unit accessoirement soit naturellement, soit artificiellement".

[68] أنظر ضمير ناصر حسين المعموري،المصدر السابق ،ص98.

المصادر References

أولاً: الكتب اللغوية

I-أبن منظور لسان العرب ،المجلد الاول ، دار المعارف ، القاهرة.
II-أحمد محمد الفيومي،ج2،المصباح المنير غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية بيروت ،بدون سنة طبع.
III- الخليل ابن احمد الفراهيدي،العين ج2،داروكتبة الهلال،بدون سنة طبع.

ثانياً:الكتب القانونية وكتب الفقه الاسلامي الحديث

I-أحمد محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،الطبعة الثانية،دار القلم ،دمشق،1989.
II-د.أحمد ياسين القرالة ود.باسل يوسف الشاعر،نظرية العقد في الفقه الاسلامي،2019.
III-د.اسعد دياب ،ابحاث في التأمينات العينية ،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،بدون سنة نشر .
IV-د.حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزام-احكام الالتزام-اثبات الالتزام،دار الحرية للطباعة والنشر،بغداد،1976.
V-د.رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية،2005.
VI-د.رمضان ابو السعود،الوسيط في الحقوق العينية الأصلية،ج1،مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1985.
VII-د.سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينبة التبعية،ج2،الرهن الرسمي وحق الاختصاص،الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية ،بيروت ،1995.
VIII-د.صاحب عبيد الفتلاوي،السهل في شرح القانون المدني ،ج2، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى،مطبعة دار الجمال ،عمان-الاردن،2014.
IX-د.عاطف النقيب،نظرية العقد،الطبعة الثانية،المنشورات الحقوقية،بيروت،1998.
X-د.عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية،ج2،الحق،مطبوعات جامعة الكويت،1970.
XI-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ،نظرية العقد ،ج1،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان،1998.
XII-د.عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي،ج6،دار احياء التراث العربي،بيروت بلا سنة نشر.
XIII-د.عبد الرزاق السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني ،ج1،نظرية الالتزام بوجه عام ،دار النهظة العربية ،القاهرة،1966.
XIV-د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج8،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ،دار احياء التراث العربي ،بيروت –لبنان ،بلا سنة نشر.
XV-د.عبد المنعم البدراوي ،شرح القانون المدني في الحقوق العينية الاصلية،الطبعة الثانية،مطابع دار الكتاب العربي ،مصر،1956.
XVI-د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،المكتبة القانونية ،بغداد ،2007.
XVII-د.غالب علي الداودي ،المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر،عمان،2004.
XVIII-د.محمد بكر اسماعيل ،بين الاصالة والتوجيه،ط1، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع،مصر،1997.
XIX-د.محمد حسين منصور،العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2000.
XX-د.محمد كامل مرسي بك،الملكية والحقوق العينية،المطبعة الرحمانية بمصر،1923.

XXI-د.محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي،تدرج القواعد العقدية-دراسة في معيارية العقود،منشاة المعارف بالاسكندرية،مصر،2018.
XXII-علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية ،مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها،الطبعة الرابعة ،دار القلم ،دمشق،1998.
XXIII-محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه،ج16، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ،تاريخ مراجعة الموقع 2021/1/13.
XXIV-محمد صدقي البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ،المجلد الأول ،الطبعة الأولى ،الرياض،1997.
XXV-محمد طه البشير ود.غني حسون طه، الحقوق العينية ،طبعة جديدة ومنقحة،المكتبة القانونية ،بغداد،2018.
XXVI-محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني التامينات الشخصية والعينية ،تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2005.
XXVII-محمد كامل مرسي،التأمينات الشخصية والعينية ، اثبات الحقوق العينية وأحكام التسجيل ،مطبعة نصر ، مصر ،1927.
XXVIII-مصطفى احمد الزرقا ،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ،المدخل الفقهي العام ،ج1، الطبعة الثانية ،دار القلم ،دمشق ،2004.
XXIX-هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري ،غرض واستدلال ومقارنات ،مكتبة هاشم ،بلا مكان وسنة نشر.
XXX-د.محمد صدقي البورنو،الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكلية ،ط4،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،1996.

ثالثاً:المصادر الفرنسية .

I- Dionisis-Peyrusse(A),Droit civil tome2,les obligations,Preparation au concours Attache territoiial,edition du CNFPT, paris, 2008.
II- Malaurie(ph)et Aynes(L)et Stoffel-Munck(Ph),Droit des obligations,8 edition,L G D J, Paris,2016,.
III-Weill(A),Droit Civil les obligations,Dalloz,NO,45,1971,.

رابعاً:البحوث والرسائل الجامعية

I- د.جعفر محمد جواد الفضلي،عقد الاطار–دراسة تحليلية،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،مجلد8،السنة الحادية عشرة،عدد28،سنة 2006.
II- د.حسن علي الذنون ،النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون ،رسالة دكتوراه ،مطبعة نهظة مصر ،مصر ،1946.
III- خالد سليم الشراي ،الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع –حقيقتها وتطبيقاتها ،مجلة جامع الملك سعود ،للعلوم التربوية والدراسات الاسلامية ،مجلد 23،2011.
IV- ضمير حسين ناصر المعموري،التبعية العينية ،اطروحة دكتوراه،كلية القانون جامعة كربلاء، 2013
V- د.عامر عاشور عبد الله ، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ،المجلد 4،الاصدار14،الجزء2،2015
VI-عقيل فاضل حمد الدهان ، تبعية التأمينات للالتزام الاصلي في القانون المدني،رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة بغداد،1999.

VII- علي أحمد الندوي،قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية،بحث منشور في دراسات اقتصادية اسلامية ،المجلد 14،العدد 1428،1ه.
VIII-د.نزار عبد فرحان ود.سعدي جاسم،حكم التبعية في الفقه الأسلامي،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الأنسانية،المجلد23،العدد2016،3.
IX-فاطمة الزهراء بلعمري،قاعدة التابع تابع في الفقه الاسلامي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر – كلية العلوم الاسلامية،2012.

خامساً:القوانين

I-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
II- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
III- القانون المدني الفرنسي لعام 1804.
IV- القانون المدني الفرنسي بالعربية ،طبعة دالوز الثامنة بعد المئة بالعربية،جامعة القديس يوسف ،بيروت، 2009.

سادساً:المواقع الالكترونية

I-http://www.islamweb.net